

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الإثنين ١٠ المحرم سنة ١٤٤٤
الموافق (٨ أغسطس سنة ٢٠٢٢)

العدد
١٧١



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	وزارة الدفاع والإنتاج الحربى : قرار رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢
٥	قرار وزارى رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٢٢
٢٢	وزارة السياحة والآثار : قرار رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢٢
٢٣	محافظة الإسكندرية : قرار رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٢
٢٨-٣١	قرارات أرقام ٢٤٩٩ و ٢٥٠٠ و ٢٥٠٣ } محافظة كفر الشيخ و ٢٥٠٧ لسنة ٢٠٢٢
٣٢	مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم : قرار قيد جمعية
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٣٤	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قرار القائد العام للقوات المسلحة
وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٠
بشأن شروط اللياقة الطبية للخدمة العسكرية والوطنية للقوات المسلحة
القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية
والوطنية والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى القانون
رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن شروط اللياقة الطبية للخدمة العسكرية والوطنية
بالقوات المسلحة ؛
وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى البند (١) والشطرة الثالثة عشر من الفقرة (أ) من البند (٢)
من تاسعاً من المادة الثانية من قرار القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج
الحربى رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٠ النصين التاليين :

تاسعاً - العظام :

١- مقياس الصدر والطول :

طول القامة أقل من ١٦٠ سم ومحيط الصدر أقل من ٨٠ سم فى حالة الزفير .

٢- الشطرة الثالثة عشرة الفقرة (أ) :

اعوجاج داخلى أو خارجى بالساقين يزيد على ١٠ سم النتوئين الداخليين للكاحلين .

(المادة الثانية)

تلغى المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن شروط
اللياقة الطبية للخدمة العسكرية والوطنية بالقوات المسلحة المشار إليه .

(المادة الثالثة)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة ومدير إدارة الخدمات الطبية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ،
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر بوزارة الدفاع فى ٥ ذى الحجة عام ١٤٤٣ هـ (الموافق يوم الإثنين ٤/٧/٢٠٢٢م) .

القائد العام للقوات المسلحة
وزير الدفاع والإنتاج الحربى
فريق أول / محمد زكى



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١٢) بمساحة ٢٥,٨٨ فدان

بمنطقة الامتداد الشرقى للمستثمرين الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة

والمخصصة للشركة المصرية العربية للتجارة والتوكيلات

"يحيى الكومى وشركاه" لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩

بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (١١٢) بمساحة ٢١,٥٠٠٠ م^٢ بمنطقة

الامتداد الشرقى للمستثمرين الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة نشاط عمرانى

متكامل لصالح الشركة المصرية العربية للتجارة والتوكيلات وذلك على النحو الوارد

تفصيلاً بالقرار ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠٢١/١١/٧ لقطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة ٢٥,٨٨ فدان بما يعادل ١٨,١٨٧٢٦,١٨ م^٢ بمنطقة الامتداد الشرقى للمستثمرين الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة للسادة الشركة المصرية العربية للتجارة والتوكيلات ؛

وعلى كتاب الشركة الوارد برقم (٤١٥٢٠) بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٩ بشأن طلب استصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض عاليه والمرفق به التفويضات والتعهدات المطلوبة ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٤١٠) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤ لجهاز مدينة القاهرة الجديدة بشأن طلب موافاته بموقف قطعة الأرض عاليه حتى يتسنى المراجعة الفنية تمهيداً لاستصدار القرار الوزارى ؛

وعلى التعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥ بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والشركة المصرية العربية للتجارة والتوكيلات " يحيى الكومى وشركاه" لقطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة ٢٥,٨٨ فدان بما يعادل ١٨,١٨٧٢٦,١٨ م^٢ بمنطقة الامتداد الشرقى للمستثمرين الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة بنشاط عمرانى متكامل ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٨٦٤٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٧ للشركة بشأن الإفادة بسداد المصاريف الإدارية نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى للمشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية للمخطط العام للمشروع والواردة برقم (٤٥٠٢٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة الوارد برقم (٤٥٩٢٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣ والمرفق به موقف قطعة الأرض عاليه ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٣٢١٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ لجهاز مدينة القاهرة الجديدة مرفقاً به عدد (٧) لوحات للمراجعة والتوقيع على اللوحات والإفادة بموقف قطعة الأرض عاليه كاملاً ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة الوارد برقم (٤٧٣٤١) بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢٢ مرفقاً به عدد (٧) لوحات للمشروع بعد المراجعة والتوقيع والمرفق به بيان بموقف قطعة الأرض عاليه ؛

وعلى البرنامج الزمنى التنفيذى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٥/٤/٢٠٢٢ ؛ وعلى النوتة الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحى للمشروع والمعتمدة من مدير عام المرافق بقطاع التنمية وتطوير المدن ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الشركة المصرية العربية للتجارة والتوكيلات "يحيى الكومى وشركاه" باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١٢) بمساحة ٢٥,٨٨ فدان بما يعادل ١٨,١٨٧٢٦,١٨ م^٢ بمنطقة الامتداد الشرقى للمستثمرين الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٢/٤/٢٠٢٢ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١٢) بمساحة ٢٥,٨٨ فدان بما يعادل ١٨,١٨٧٢٦,١٨ م^٢ (مائة وثمانية ألفا وسبعمائة وستة وعشرون متراً مربعاً و١٨/١٠٠ من المتر المربع) لإقامة مشروع عمرانى متكامل والمخصصة للشركة المصرية العربية للتجارة والتوكيلات "يحيى الكومى وشركاه" بمنطقة الامتداد الشرقى للمستثمرين الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٥/١/٢٠٢٢ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بمسئوليتها عن تناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقا للوحة المخطط المقدم منها وتحملها وحدها أية تبعات طبقاً لذلك .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة وفى خلال أربعة سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



صورة التكرارية لا يعطى لها عند التداول

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر للشركة المصرية العربية للتجارة والتوكيلات "يحيى الكومى وشركاه"

باعتقاد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (١٢ أ) بمساحة ٢٥,٨٨ فدان

بما يعادل ٢١٠,٨٧٢٦,١٨ م^٢ لإقامة مشروع عمرانى متكامل

بمنطقة الامتداد الشرقى للمستثمرين الجنوبية

بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٥,٨٨ فدان أى ما يعادل

٢١٠,٨٧٢٦,١٨ م^٢.

مكونات المشروع :

١- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى ١٢,١٦١ فدان بما

يعادل ٥١٠,٧٦,٥١ م^٢ وتمثل نسبة (٤٦,٩٨%) من إجمالى مساحة المشروع .

٢- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٢,٦١١ فدان بما يعادل

٢١٠,٩٦٥,٧٥ م^٢ وتمثل نسبة (١٠,٠٩%) من إجمالى مساحة المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للمسطحات الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٤,٣٤٣ فدان

بما يعادل ٢١٨٢٣٨,٦٢ م^٢ وتمثل نسبة (١٦,٧٧%) من إجمالى مساحة المشروع .

٤ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٣,١٨٢ فدان

بما يعادل ٢١٣٣٦٥,٤٦ م^٢ وتمثل نسبة (١٢,٢٩%) من إجمالى مساحة المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣,٥٩٠ فدان بما يعادل

٢١٥٠,٧٩,٨٤ م^٢ وتمثل نسبة (١٣,٨٧%) من إجمالى مساحة المشروع .

الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى ١٢,١٦١ فدان بما يعادل

٢م ٥١٠٧٦,٥١ وتمثل نسبة (٤٦,٩٨٪) من إجمالي مساحة المشروع طبقاً للجدول التالى :

رقم القطعة	المساحة م ^٢	نوع نموذج الإسكان	النسبة البنائية	الارتفاع	مساحة الدور الأرضى	إجمالى م ^٢ BUA	عدد الوحدات	الارتدادات
١	١٤٨٥,٦٥	نموذج سكنى C	٣٦,٢٥٪	أرضى + أول + ثانى	٥٣٨,٥٠	١٦١٥,٥٠	١٠	
٢	١٤٢٤,٣٧	نموذج سكنى B	٤١,٠٨٪	أرضى + أول + ثانى	٥٨٥,٢٠	١٧٥٥,٦٠	٧	
٣	١٤٢٤,٣٧	نموذج سكنى B	٤١,٠٨٪	أرضى + أول + ثانى	٥٨٥,٢٠	١٧٥٥,٦٠	٧	
٤	١٤٠٩,٨٠	نموذج سكنى C	٣٨,٢٠٪	أرضى + أول + ثانى	٥٣٨,٥٠	١٦١٥,٥٠	١٠	
٥	١٣٦٩,٩٠	نموذج سكنى B	٤٢,٧٢٪	أرضى + أول + ثانى	٥٨٥,٢٠	١٧٥٥,٦٠	٧	
٦	٩٩٣,٧٥	نموذج سكنى B	٤٢,٠٧٪	أرضى + أول + ثانى	٤١٨,٠٢	١٢٥٤,٠٧	٥	
٧	١١٥٦,٢٨	نموذج سكنى B	٤٣,٣٨٪	أرضى + أول + ثانى	٥٠١,٦٣	١٥٠٤,٨٩	٦	
٨	١١٥٦,٢٨	نموذج سكنى B	٤٣,٣٨٪	أرضى + أول + ثانى	٥٠١,٦٣	١٥٠٤,٨٩	٦	
٩	١١٦٢,٥٠	نموذج سكنى B	٤٣,١٥٪	أرضى + أول + ثانى	٥٠١,٦٣	١٥٠٤,٨٩	٦	
١٠	١٢٠٢,٣٧	نموذج سكنى B	٤١,٧٢٪	أرضى + أول + ثانى	٥٠١,٦٣	١٥٠٤,٨٩	٦	
١١	١٢٠٠,٣٢	نموذج سكنى B	٤١,٧٩٪	أرضى + أول + ثانى	٥٠١,٦٣	١٥٠٤,٨٩	٦	
١٢	١٣٧١,٠٠	نموذج سكنى B	٤٢,٦٨٪	أرضى + أول + ثانى	٥٨٥,٢٠	١٧٥٥,٦٠	٧	
١٣	١١٨٢,٧١	نموذج سكنى B	٤٢,٤١٪	أرضى + أول + ثانى	٥٠١,٦٣	١٥٠٤,٨٩	٦	
١٤	١٠٥٣,٦٥	نموذج سكنى B	٣٩,٦٧٪	أرضى + أول + ثانى	٤١٨,٠٢	١٢٥٤,٠٦	٥	
١٥	١٢١٨,٢٥	نموذج سكنى B	٤١,١٨٪	أرضى + أول + ثانى	٥٠١,٦٣	١٥٠٤,٨٩	٦	
١٦	٨٧٣,٥٣	نموذج سكنى B	٣٨,٢٨٪	أرضى + أول + ثانى	٣٣٤,٤٢	١٠٠٣,٢٦	٤	
١٧	٩١٢,٩٩	نموذج سكنى B	٣٦,٦٣٪	أرضى + أول + ثانى	٣٣٤,٤٢	١٠٠٣,٢٦	٤	
١٨	١٤٤٨,٤٦	نموذج سكنى B	٤٠,٤٠٪	أرضى + أول + ثانى	٥٨٥,٢٠	١٧٥٥,٦٠	٧	
١٩	١٤٨٤,٢٩	نموذج سكنى B	٣٩,٤٣٪	أرضى + أول + ثانى	٥٨٥,٢٠	١٧٥٥,٦٠	٧	
٢٠	١٥٧٩,٩٤	نموذج سكنى A	٣٨,١١٪	أرضى + أول + ثانى	٦٠٢,١٠	١٨٠٦,٣٠	٦	
٢١	١٠١٩,٢٣	نموذج سكنى A	٣٩,٣٧٪	أرضى + أول + ثانى	٤٠١,٣٠	١٢٠٣,٩٠	٤	
٢٢	١٠٧٣,٠٥	نموذج سكنى B	٣٨,٩٦٪	أرضى + أول + ثانى	٤١٨,٠٢	١٢٥٤,٠٦	٥	

أمامى : ٤م جانبي : ٣م خلفى : ٦م

رقم القطعة	المساحة م ^٢	نوع نموذج الإسكان	النسبة البنائية	الارتفاع	مساحة الدور الأرضي	إجمالي BUA م ^٢	عدد الوحدات	الارتدادات
٢٣	٤١١,٦٩	نموذج سكني S	%٣٢,٠١	أرضي + أول + جزء من الثاني	١٣١,٨٠	٣١٢,٠٠	١	
٢٤	٣٩٣,٢٤	نموذج سكني S	%٣٣,٥٢	أرضي + أول + جزء من الثاني	١٣١,٨٠	٣١٢,٠٠	١	
٢٥	٣٩٠,٥٨	نموذج سكني S	%٣٣,٧٤	أرضي + أول + جزء من الثاني	١٣١,٨٠	٣١٢,٠٠	١	
٢٦	٤١٥,٨٦	نموذج سكني S	%٣١,٦٩	أرضي + أول + جزء من الثاني	١٣١,٨٠	٣١٢,٠٠	١	
٢٧	٤٠٧,٧٤	نموذج سكني S	%٣٢,٣٢	أرضي + أول + جزء من الثاني	١٣١,٨٠	٣١٢,٠٠	١	
٢٨	٣٩٨,٤٧	نموذج سكني S	%٣٣,٠٨	أرضي + أول + جزء من الثاني	١٣١,٨٠	٣١٢,٠٠	١	
٢٩	٤٠٢,٩٥	نموذج سكني S	%٣٢,٧١	أرضي + أول + جزء من الثاني	١٣١,٨٠	٣١٢,٠٠	١	
٣٠	٤٣٣,٤٤	نموذج سكني S	%٣٠,٤١	أرضي + أول + جزء من الثاني	١٣١,٨٠	٣١٢,٠٠	١	
٣١	٤٤٩,٠٤	نموذج سكني S	%٢٩,٣٥	أرضي + أول + جزء من الثاني	١٣١,٨٠	٣١٢,٠٠	١	
٣٢	٤٧٠,٥٨	نموذج سكني S	%٢٨,٠١	أرضي + أول + جزء من الثاني	١٣١,٨٠	٣١٢,٠٠	١	
٣٣	٩٢٧,٠٩	نموذج سكني A	%٣٢,٤٥	أرضي + أول + ثاني	٣٠٠,٨٠	٩٠٢,٤٠	٣	
٣٤	١٠٢١,٠٣	نموذج سكني A	%٣٩,٣٠	أرضي + أول + ثاني	٤٠١,٣٠	١٢٠٣,٩٠	٤	
٣٥	٧٩٥,٣٨	نموذج سكني A	%٣٧,٨٢	أرضي + أول + ثاني	٣٠٠,٨٠	٩٠٢,٤٠	٣	
٣٦	٨٦٩,٢٠	نموذج سكني B	%٣٨,٤٧	أرضي + أول + ثاني	٣٣٤,٤٢	١٠٠٣,٢٠	٤	
٣٧	١٤٢١,٨٥	نموذج سكني A	%٤٢,٣٥	أرضي + أول + ثاني	٦٠٢,١٠	١٨٠٦,٣٠	٦	
٣٨	١٤٦٨,٩٨	نموذج سكني A	%٤٠,٩٩	أرضي + أول + ثاني	٦٠٢,١٠	١٨٠٦,٣٠	٦	
٣٩	١٢٤٩,١٤	نموذج سكني B	%٤٠,١٦	أرضي + أول + ثاني	٥٠١,٦٣	١٥٠٤,٨٠	٦	
٤٠	١٤٤٠,٣٧	نموذج سكني A	%٤١,٨٠	أرضي + أول + ثاني	٦٠٢,١٠	١٨٠٦,٣٠	٦	

أمامي : ٤م جانبي : ٣م خلفي : ٦م

رقم القطعة	المساحة م ^٢	نوع نموذج الإسكان	النسبة البنائية	الارتفاع	مساحة الدور الأرضي	إجمالي م BUA	عدد الوحدات	الارتدادات
٤١	١٠٣٧,٥٩	نموذج سكنى A	٪٣٨,٦٨	أرضى + أول + ثاني	٤٠١,٣٠	١٢٠٣,٩٠	٤	
٤٢	١٠٤٤,٠١	نموذج سكنى A	٪٣٨,٤٤	أرضى + أول + ثاني	٤٠١,٣٠	١٢٠٣,٩٠	٤	
٤٣	١٠٤٨,٧٦	نموذج سكنى B	٪٣٩,٨٦	أرضى + أول + ثاني	٤١٨,٠٢	١٢٥٤,٠٦	٥	
٤٤	٧٦٠,٤٨	نموذج سكنى B	٪٣٢,٩٨	أرضى + أول + ثاني	٢٥٠,٨١	٧٥٢,٤٣	٣	
٤٥	١١٢٠,٢٦	نموذج سكنى B	٪٣٧,٣١	أرضى + أول + ثاني	٤١٨,٠٢	١٢٥٤,٠٦	٥	
٤٦	٨٣٤,٥٢	نموذج سكنى A	٪٣٦,٠٤	أرضى + أول + ثاني	٣٠٠,٨٠	٩٠٢,٤٠	٣	
٤٧	١٠١٠,٩٤	نموذج سكنى A	٪٣٩,٧٠	أرضى + أول + ثاني	٤٠١,٣٠	١٢٠٣,٩٠	٤	
٤٨	١٠١٦,٧٩	نموذج سكنى A	٪٣٩,٤٧	أرضى + أول + ثاني	٤٠١,٣٠	١٢٠٣,٩٠	٤	
٤٩	١٤١٣,٤٣	نموذج سكنى A	٪٤٢,٦٠	أرضى + أول + ثاني	٦٠٢,١٠	١٨٠٦,٣٠	٦	
٥٠	١٢٢٠,٤١	نموذج سكنى B	٪٤١,١٠	أرضى + أول + ثاني	٥٠١,٦٣	١٥٠٤,٨٩	٦	
الإجمالي	٥١٠٧٦,٥١				٢٠٠٨٥,٧٤	٥٩٤٢٣,٢٢	٢٢٩	

(١-١) الاشتراطات البنائية لأرضى الإسكان بالمشروع :

نسبة الأراضي المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

لا تزيد المساحة المسموح بالبناء عليها بالدور الأرضي للعمارات السكنية عن (٥٠٪) من مساحة قطعة الأرض السكنية وبالفيلات المنفصلة عن (٤٠٪) والمتصلة وشبه المتصلة والنموذج السكنى عن (٤٥٪) من مساحة قطعة الأرض المخصصة للفيلات والنموذج السكنى .

الارتفاعات المسموح بها فى العمارات (بدروم + أرضى + ٣ أدوار متكررة) والنموذج السكنى (أرضى + دورين) و الفيلات السكنية (أرضى + دور واحد) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة .

المسافة بين العمارات لا تقل عن ٦ أمتار للواجهات الجانبية المصمتة وفى حالة وجود فتحات لا تقل المسافة عن ٨ أمتار .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
يسمح بإقامة مرافق خدمات لغرف السطح بما لا يتجاوز (٢٥٪) من المساحة
المبينة بالدور الأرضى ولا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية طبقاً للمادة (١٠٤)
من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
الارتداد داخل قطع الأراضى ٤م أمامي - ٦م خلفى - ٣م جانبي للنماذج السكنية .
الالتزام أن تكون مداخل ومخارج البدروم طبقاً للكود وبما لا يتعارض
مع منحنيات الطرق .

الأراضى المخصصة للخدمات بالمشروع :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٢,٦١١ فدان بما يعادل
٢١٠,٩٦٥,٧٥م^٢ وتمثل نسبة (١٠,٠٩٪) من إجمالى مساحة المشروع .

منطقة الخدمات	النشاط	المساحة		الاشتراطات البنائية	
		م ^٢	ف	النسبة البنائية	عدد الأدوار
منطقة ١	تجارى + إدارى + مصلى	٩٤٥٩,٧٦	٢,٢٥٢٣	٣٠٪	أرضى + دورين
منطقة ٢	نادى اجتماعى	٧٨٢,٦٥	٠,١٨٦٣	٢٠٪	أرضى + أول
غرف الأمن والبوابات		٧٢٣,٣٥	٠,١٧٢٢	الارتفاع : أرضى فقط ولا تزيد مساحة الغرفة عن ٩م ^٢	
الإجمالى		١٠,٩٦٥,٧٥	٢,٦١١		

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات بالمشروع :

نسبة الأراضى المخصصة للخدمات بالمشروع من (٨ إلى ١٢٪) من إجمالى
مساحة أرض المشروع .
يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات
المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حده .
الردود داخل قطعة الأرض الخدمية : ٦م من جميع الجهات .
يتم الالتزام بترك ممر مشاه بعرض لا يقل عن ٦م بين قطع الأراضى السكنية
وأرض الخدمات .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
يسمح بإقامة غرف خدمات بالسطح لا تزيد مساحتها عن (٢٠٪) (١٠٪ مغلق -
١٠٪ مظلات) من المساحة المبنية بالدور الأرضى وتستغل هذه المساحة فى الأنشطة
المصرح بها لغرف خدمات السطح .

تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط (المدخل
ناحية الطريق الداخلى) ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى و فى حالة التخديم
من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير مناطق
الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الجهات المعنية .

إجمالى عدد الوحدات بالمشروع طبقاً للجدول التالى :

أقصى عدد سكان مسموح به للمشروع وفقاً للنوتة الحسابية المعتمدة للمشروع	عدد الوحدات المحقق بالمشروع (المحدد على مسئولية المالك والاستشارى)
٣١٠٤	٢٢٩

المقتن المائى المعتمد للمشروع :

قطاع التنمية وتطوير المدن		قطاع التخطيط والمشروعات			
أقصى كمية مياه مقررة للعمرانى المتكامل (٣م/يوم)	أقصى مقتن مائى (لتر/٢م/يوم)	المسطحات البنائية المسموح بها بالمشروع بخلاف البروزات ٢م BUA	معامل الاستغلال	المساحة (م ^٢)	نوع الإسكان
٦٢٠٨٢٦,٥	٥,٧١	١٠٨٧٢٦,١٨	١	١٠٨٧٢٦,١٨	عمارات (أرضى + ٣ أدوار)

الاشتراطات العامة

يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات (بدروم + أرضى + ٣ أدوار متكررة) والنموذج السكنى (أرضى+ دورين) والفيلات السكنية (أرضى + دور واحد) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة .

١- دور البدروم يسمح بإقامته بدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ويستغل بالأنشطة المصرح بها فقط .

٢- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .

٣- تلتزم الشركة المصرية العربية للتجارة والتوكيلات "يحيى الكومى وشركاه" بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط (المدخل ناحية الطريق الداخلى) ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الجهات المعنية .

٤ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة بالمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع .

٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالنماذج السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحده سكنيه بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥%) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضى ، طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر

٦- يسمح بإقامة غرف خدمات بالسطح للمباني الخدمية لا تزيد مساحتها عن (٢٠%) (١٠% مغلق - ١٠% مظلات) من المساحة المبنية بالدور الأرضى وتستغل هذه المساحة فى الأنشطة المصرح بها لغرف خدمات السطح .

٧- تلتزم الشركة المصرية العربية للتجارة والتوكيلات "يحيى الكومى وشركاه"

بالقيام بالآتى :

تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى وورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني على نفقتها وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل و التحكم فى التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع

بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للإستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة

بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها

من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين

مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقا للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات

الكود المصرى للتنفيذ.

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام
بمحاسبة العملاء وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفه مياه الشرب
والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصريف رئيسية على المآخذ أو المآخذ الرئيسية
للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل
مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى الرى .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج
مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات
الصرف الرئيسية بالمدينة .

٨- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى
للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات
الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة
من الهيئة وجهاز المدينة .

٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة
توزيع الكهرباء .

١٠- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢٢

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار اللجنة العامة المشرفة على الانتخابات بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١ بإعلان

نتيجة انتخابات مجلس إدارة غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس إدارة غرفة

شركات ووكالات السفر والسياحة ؛

وعلى حكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعاوى أرقام ٨٩٣٨ ، ٨٩٤٠ ،

٨٩٤٣ لسنة ٧٣ق بجلسة ٢٠٢٠/٦/٧ ؛

وعلى حكم دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى)

بجلسة ٢٠٢٠/٩/٧ ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٤٧٦ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة لتسيير

أعمال غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٢ ؛

قرر :

مادة أولى - تستمر اللجنة المشار إليها فى مباشرة أعمالها اعتباراً من اليوم التالى

لانتهاؤ مدتها المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ،

وذلك لمدة شهرين أو لحين إجراء انتخابات جديدة لتشكيل مجلس إدارة جديد أيهما أقرب .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

محافظة الإسكندرية

قرار رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى قرارنا رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخة في ٢٠٢١/٨/٥ ؛

وعلى التعديل المعتمد من الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠

على مشروع قرار اعتماد تقسيم القطعة رقم (١٣) من خريطة اعتماد مشروع

المخطط التفصيلي لمنطقة التحزيم السادسة بشارع الثلاثين ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

يتم اعتماد مشروع تقسيم قطعة الأرض رقم (١٣) من خريطة اعتماد مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة التحزيم السادسة المعتمدة بقرار السيد الوزير المحافظ رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠١٢ بشارع الثلاثين ضمن المسطح البالغ ٩٠ فدان بحوض الدار وعرامة الكبير قسم رابع الجبل بناحية العصابة قبلي قسم المنتزه محافظة الإسكندرية وإجمالي المساحة المتعامل عليها هي ٢م٤٨٧٩,٣١ وذلك بعد استقطاع الشوارع الخارجية والخدمات وإجمالي مسطح قطع التقسيم ٢م١٢١٥١,٩٧ ومسطح الشوارع الداخلية ٢م٢٧٢٧,٣٤ وذلك طبقاً للموضح بلوحة التقسيم المرفقة .

(المادة الثانية)

يلتزم مالك الأرض محل التقسيم بتنفيذ المرافق العامة طبقاً للاشتراطات والمعايير الفنية لجهات المرافق المختلفة وطبقاً لما جاء بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٠ ويترتب على صدور قرار التقسيم اعتبار الطرق والشوارع والميادين والحدائق والمنتزهات والمنشآت الحكومية من المنافع العامة وقد تم سداد الرسوم المقررة للتقسيم بالقسيمة رقم (٠٢٠١٨٩٦) في ٢٠١٥/٢/٤ طبقاً للمادة (١٩) من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

محافظ الإسكندرية

اللواء/ محمد الشريف

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٢٤٩٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٦

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ والمتضمن الموافقة على تعديل شارع بعرض ٤م وترحيل شارع آخر ٤م بالمخطط التفصيلى لقرية المنشأة الصغرى - التابعة للوحدة المحلية لقرية ميت الديبة - مركز قلين بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢١٠٠٤٦٠٠٤) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد شارع بعرض ٤م وترحيل شارع آخر ٤م بالمخطط التفصيلى لقرية المنشأة الصغرى - التابعة للوحدة المحلية لقرية ميت الديبة - مركز قلين بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢١٠٠٤٦٠٠٤) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩ .
المادة الثانية - يُنشر القرار فى الوقائع المصرية .
المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٢٥٠٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٦

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ والمتضمن الموافقة على تعديل شارع بعرض ٦م إلى ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢١٠٠٤٨٢٣٦) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٨ وتعديل جزء من شارع آخر بالمعاملة رقم (١١٥٥٢١٠٠٤٥٤٧٧) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١ بالمخطط التفصيلى لقرية منشأة الشاذلى - التابعة للوحدة المحلية لقرية البكاتوش - مركز قلين ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل شارع بعرض ٦م إلى ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢١٠٠٤٨٢٣٦) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٨ وتعديل جزء من شارع آخر بالمعاملة رقم (١١٥٥٢١٠٠٤٥٤٧٧) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١ بالمخطط التفصيلى لقرية منشأة الشاذلى - التابعة للوحدة المحلية لقرية البكاتوش - مركز قلين .

المادة الثانية - يُنشر القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من

اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٢٥٠٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٦

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ والمتضمن الموافقة على تعديل جزء من شارع بعرض ٤م بالمخطط التفصيلي لقرية بلنكومة - التابعة للوحدة المحلية لقرية قونة - مركز قلين بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢٢٠٥٠٩٩٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :

المادة الأولى - يعتمد تعديل جزء من شارع بعرض ٤م بالمخطط التفصيلي لقرية بلنكومة - التابعة للوحدة المحلية لقرية قونة - مركز قلين بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢٢٠٥٠٩٩٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥

المادة الثانية - يُنشر القرار في الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من

اليوم التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٢٥٠٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٦

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ والمتضمن الموافقة على تعديل شارع بعرض ٤م بالمخطط التفصيلى لقرية منية قلين - التابعة للوحدة المحلية لقرية الحرية - مركز قلين بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢٢٠٠٥٠٧٥٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٩ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :

المادة الأولى - يعتمد تعديل شارع بعرض ٤م بالمخطط التفصيلى لقرية منية قلين - التابعة للوحدة المحلية لقرية الحرية - مركز قلين بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢٢٠٠٥٠٧٥٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٩

المادة الثانية - يُنشر القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من

اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم

إدارة الجمعيات - الاتحادات

قرار قيد

جمعية من أجل مصر للأعمال الخيرية وتنمية المجتمع المحلي

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية من أجل مصر للأعمال الخيرية وتنمية المجتمع المحلي طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم

برقم موحد (٢١١٤١٠٣٣٨١٥٠٨٠) ورقم إشهار (١٨٨٠) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٥

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- الصداقة بين الشعوب .
- ٣- أصحاب المعاشات .
- ٤- التنمية الاقتصادية .
- ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٦- الخدمات الصحية .
- ٧- الدفاع الاجتماعي .
- ٨- النشاط الأدبي .
- ٩- تنظيم الأسرة .
- ١٠- حماية المستهلك .

- ١١- التنظيم والإدارة .
 - ١٢- رعاية المسجونين وأسرههم .
 - ١٣- رعاية الأسرة .
 - ١٤- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٥- حقوق الإنسان .
 - ١٦- الخدمات التعليمية .
 - ١٧- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١٨- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١٩- رعاية الشيوخة .
- نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الفيوم

أ/ إيمان أحمد ذكى

مدير إدارة الجمعيات

بمديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الفيوم

أ/ أحمد عرابى عبد الجواد

إعلانات فقد

الوحدة الصحية بالشيخ جليل - محافظة الشرقية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

مدرسة كوم امبو الثانوية الصناعية بنات بأسوان

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٢٢٢٠٨) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .



صورة الكارنيه لإبطالها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٥٩ - ٢٠٢٢/٨/٨ - ٢٠٢٢ / ٢٥٠٧٧



مكتبة و أمانة دولة الكويت
المطابع الأميرية
طبعة الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول